حماية الأماكن والآثار وأحكامها العقدية

The Protection of Places and Antiquities: A Study of Their Doctrinal Rulings

10.35781/1637-000-156-005

الباحث/ موسى عمران أبولوري*

*مرحلة الدكتوراة -كلية الشريعة وأصول الدين

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

الملخص:

تعالج هذه الرسالة موضوع حماية الأماكن والآثار من منظور عقدي تأصيلي، منطلقةً من مركزية التوحيد في البناء الشرعي، ومن قاعدة: أن التعظيم عبادة توقيفية لا يثبت منها إلا ما دل عليه دليل صحيح، وتهدف الدراسة إلى تحرير مفهوم الحماية في هذا الباب، وبيان علاقتها بتعظيم الشعائر، وضبط أنواع التعظيم المشروع والممنوع، والكشف عن الضوابط الشرعية في إثبات البركة والتبرك، مع بيان دور قاعدة "سدّ الذرائع" في حماية جناب التوحيد من مسالك الغلو والشرك. وقد سلكت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ فاستقرأت النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بالأماكن، واستعرضت أقوال السلف وأئمة الاعتقاد، لا سيما في مسألة تخصيص البقاع بالعبادة، والبناء على القبور، وشدّ الرحال، وتتبع الآثار، ثم ناقشت أبرز الشبهات المعاصرة، مثل: الاستدلال ببقاء الآثار، أو وجود القبر النبوي داخل المسجد، أو تعظيم الصحابة لآثار النبي ﷺ. وخلصت الرسالة إلى نتائج أهمها: أن النزاع في الجملة ليس في أصل حفظ المعالم، بل في نوع الحماية: هل هي تعبُّدية تُنشئ قداسةً شرعيةً لم يثبت بها نص، أم إدارية تنظيمية خالية من قصد التعبد؟ وأن الراجح هو منع كل صورة حماية تتضمن تعظيمًا تعبديًا بغير دليل، وجواز الحماية الإدارية المنضبطة بالمصلحة المعتبرة، بشرط خلوها من الغلو أو الوسائل المفضية إلى الشرك. وتؤكد الدراسة أن حماية الأماكن في الإسلام ليست تشدّدًا، بل صيانةٌ لمقصد حفظ الدين، وأن التوازن الصحيح يتحقق بحفظ التاريخ دون صناعة قداسة، وصيانة الآثار دون تحويلها إلى شعائر.

الكلمات المفتاحية: حماية الأماكن والآثار - تعظيم الشعائر - الأحكام العقدية - التبرك - سد الذرائع - شد الرحال - البناء على القبور.

ISSN : 2410-1818

The Protection of Places and Antiquities: A Study of Their Doctrinal Rulings

Resarcher Musa Umran Abolore*

*PhD Program- College of Sharia and Usul al-Din
Department of Creed and Contemporary Doctrines
King Khalid University, KSA.

Abstract:

This thesis addresses the issue of protecting places and historical sites from a foundational theological perspective, grounded in the centrality of *tawḥīd* (Islamic monotheism) within the normative structure of Islamic law. It proceeds from the principle that veneration is an act of worship and therefore strictly *tawqīfī* (restricted to what is established by revealed evidence), such that no form of it is legitimate without authentic proof. The study aims to define the concept of "protection" in this context, clarify its relationship to the veneration of sacred symbols, regulate the categories of permissible and impermissible forms of reverence, and articulate the legal parameters governing the affirmation of blessing (*barakah*) and seeking blessing (*tabarruk*). It also examines the role of the principle of blocking the means (*sadd al-dharāʾiʿ*) in safeguarding the purity of monotheism from avenues of excess.

The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology. It surveys relevant Qur'anic and Prophetic texts concerning places, reviews the positions of the early generations and leading theologians—particularly on specifying locations for worship, constructing over graves, undertaking journeys for devotional purposes, and tracing historical sites—and engages with contemporary arguments, such as citing the continued existence of historical remains, the presence of the Prophet's grave within the mosque, or the Companions' veneration of the Prophet's relics.

The study concludes that the core dispute does not concern the preservation of historical landmarks per se, but rather the nature of such protection: whether it constitutes a devotional form that confers unwarranted sacred status without textual basis, or an administrative and regulatory measure devoid of ritual intent. The preponderant view supports prohibiting any form of protection that entails devotional veneration without evidence, while permitting regulated administrative preservation grounded in recognized public interest, provided it is free from exaggeration or means leading to shirk (associating partners with Allah).

The thesis affirms that protecting places in Islam is not an expression of rigidity, but a safeguard of the higher

ISSN : 2410-1818

objective of preserving religion. A sound balance is achieved by preserving history without manufacturing sanctity and by safeguarding sites without transforming them into ritual symbols.

Keywords:
Protection of places and Historical sites – Veneration of sacred symbols – Doctrinal Rulls – Tabarruk – Blocking the means – Devotional travel – Construction over graves.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن مسألة حماية الأماكن والآثار من القضايا التي تجدد البحث فيها قديمًا وحديثًا، لتعلقها بجناب التوحيد من جهة، وبالاعتبار التاريخي والحضاري من جهة أخرى. وقد أفضى الخلط بين التعظيم المشروع والتعظيم المبتدع إلى اضطرابٍ في التصور والحكم، فظهرت اتجاهات بين مفرطٍ يُنشئ قداسةً لا دليل عليها، ومفرِّطٍ يُلغي كل اعتبارٍ للآثار بدعوى سدّ الذرائع.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لمعالجة الموضوع معالجةً عقديةً تأصيلية، تنطلق من مركزية التوحيد، ومن كون التعظيم عبادةً توقيفية، فتهدف إلى تحرير المفاهيم، وضبط المصطلحات، وبيان الضوابط الشرعية الحاكمة لهذا الباب، وصولًا إلى تأصيلٍ يحقق التوازن بين صيانة الدين وحفظ التاريخ، في إطارٍ منضبطٍ بقواعد الاعتقاد ومقاصد الشريعة، فجاء هذا البحث بعنوان: **حماية الأماكن والآثار وأحكامها العقدية.**

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. ارتباط الموضوع بجناب التوحيد، وهو أصل الأصول في العقيدة الإسلامية.
2. انتشار صور معاصرة من تعظيم الأماكن بلا دليل شرعي.
3. اختلاط المفهوم العقدي بالحماية الإدارية والحضارية في الخطاب المعاصر.
4. الحاجة إلى تحرير منهجي يضبط العلاقة بين المكان والعقيدة.
5. معالجة جذور الانحراف العقدي التاريخي المرتبط بالغلو في الأمكنة.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. تحرير مفهوم حماية الأماكن والآثار في الإطار العقدي.
2. بيان ضوابط التعظيم المشروع والممنوع.
3. استقراء أقوال العلماء وتحقيق محل النزاع بينهم.
4. التمييز بين الحماية التعبدية والحماية الإدارية.
5. الترجيح بين الأقوال وفق قواعد الاعتقاد ومقاصد الشريعة.
6. تقديم إطار علمي متوازن يحفظ التوحيد دون إلغاء الاعتبار التاريخي.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب عدة، منها:

1. أهمية المسألة في الواقع الإسلامي المعاصر.
2. كثرة الجدل حول بناء المزارات وتعظيم المواقع.
3. قلة الدراسات العقدية التأصيلية المتخصصة في هذا الباب.
4. الحاجة إلى ضبط المفاهيم بعيدًا عن الإفراط والتفريط.
5. الرغبة في إبراز منهج السلف في حماية جناب التوحيد.

حدود البحث:

تناول هذا البحث ما يختص بالجانب العقدي لحماية الأماكن والآثار، ولا يتوسع في الجوانب الأثرية أو العمرانية إلا بقدر تعلقها بالحكم العقدي، كما يركّز على القواعد الكلية دون استقصاء الفروع الجزئية المعاصرة تفصيلًا في الموضوع.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والاستنباط والتحليل، من حيث جمع النصوص وأقوال العلماء، مع تحليل الأدلة وبيان دلالاتها، والمنهج المقارن في عرض الأقوال ومناقشتها، ثم المنهج التأصيل العقدي في ربط المسائل بقواعد الاعتقاد ومقاصد الشريعة.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المكتبات العلمية والمراكز البحثية، لم أقف -حسب علمي- على دراسةٍ أكاديميةٍ تناولت موضوع حماية الأماكن والآثار في الإطار العقدي تناولًا مستقلاً جامعًا، وإنما وُجدت دراسات تتقاطع معه من بعض الجوانب، ومن أبرزها:

1. **أحكام الآثار في الفقه الإسلامي**، (دكتوراة)، لعبد الله بن أحمد الرميح، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1431-1432هـ). هدفت إلى بيان الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالآثار، فجاءت معالجتها فقهية تنظيمية، دون تركيزٍ تحليليٍّ على الضبط العقدي أو تحرير مفهوم التعظيم.
2. **الأماكن المقدسة في الأديان وآثارها الاعتقادية** دراسة مقارنة نقدية، لمنيرة سالم الشهراني، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (2020م). هدفت هذه الرسالة إلى دراسة مفهوم الأماكن المقدسة في عدد من الأديان، وبيان الأسس العقدية التي يقوم عليها تقديسها، مع إجراء مقارنة نقدية بينها وبين التصور الإسلامي للمكان المقدس. كما سعت إلى تحليل الآثار العقدية المترتبة على تعظيم الأماكن.
3. **الحماية القانونية للسياحة والآثار**، لعادل محمد الفقي، جامعة حلوان (2005م). وهي دراسة قانونية محضة، تعالج سبل حماية الآثار من منظور تشريعي وضعي، وتختلف موضوعًا ومنهجًا عن البحث العقدي.
4. **إحياء الآثار-دراسة عقدية-** (ماجستير)، لمنيرة المقوشي، بجامعة الإمام (1441هـ). وهدفت إلى حماية جناب التوحيد وسد ذرائع الشرك في تعظيم الآثار، غير أنها ركّزت على جانب المنع وسد الذرائع، دون التمييز المنهجي بين الحماية التعبدية والإدارية، أو بناء إطار توازني جامع.
5. **موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تقديس الأماكن والأزمان**، (رسالة ماجستير)، لأبي بكر صار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (2021م). وهدف الرسالة: جمع شتات لبيان تقديس الناس للأماكن والأزمان لشيخ الإسلام ابن تيمية من كتبه والقيام بدراستها.
6. **بيان الحقائق وتصحيح الأخطاء في كتاب الأماكن المأثورة المتواترة في مكة المكرمة**، لوليد بن صالح بن عبد القادر باصمد، مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، لندن، دار الدراسات العلمية للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، (2013م). هدفت الدراسة إلى مراجعة كتاب الأماكن المأثورة المتواترة في مكة المكرمة وتقويمه علميًا، من خلال تتبع المواضع المنسوبة إلى الآثار النبوية والتاريخية، وبيان مدى صحة نسبتها وتواترها، وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء في تحديد تلك الأماكن أو الاستدلال عليها، اعتمادًا على المصادر التاريخية وكتب السيرة والمناسك، مع مناقشة أقوال العلماء في حكم زيارتها.

ISSN : 2410-1818

7. **حماية الآثار الإسلامية في الأراضي العربية المحتلة**، لرائف يوسف نجم، مجلة العربية للثقافة (1992م). وهي دراسة ذات طابع تاريخي حضاري سياسي، تعنى بحفظ التراث في سياق الاحتلال، ولا تتناول الإشكال العقدي.

وجه التمايز في هذا البحث:

يتميّز هذا البحث بسعيه إلى تحرير مفهوم حماية الأماكن والآثار في الإطار العقدي ابتداءً، وبيان ضوابط التعظيم المشروع والممنوع، واستقراء أقوال العلماء وتحقيق محل النزاع بينهم، مع التمييز بين الحماية التعبدية والحماية الإدارية، ثم الترجيح وفق قواعد الاعتقاد ومقاصد الشريعة، وصولًا إلى تقديم إطارٍ علميٍّ متوازنٍ يحفظ التوحيد دون إلغاء الاعتبار التاريخي. وبذلك يجمع بين التأصيل العقدي، والتحرير الفقهي، والنظر المقاصدي في معالجة المسألة.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، ثم الخاتمة، وهي على النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم حماية الأماكن في العقيدة:

- المطلب الأول: حقيقة حماية الأماكن وعلاقتها بتعظيم الشعائر.
- المطلب الثاني: أنواع التعظيم للأماكن والآثار وضوابط التعظيم الشرعي.
- المطلب الثالث: ضابط البركة لبعض الأماكن والآثار، وعلاقة حمايتها بسد الذرائع.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حماية الأماكن والآثار:

- المطلب الأول: أقوال العلماء وفتاوهم حول حماية الأماكن والآثار.
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والتفريق بين الحماية التعبدية والحماية الإدارية.
- المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والشبهات حول حماية الأماكن والآثار.

المبحث الثالث: الترجيح بين أقوال العلماء في حماية الأماكن والآثار:

- المطلب الأول: معايير الترجيح ومقاصد الشريعة في الباب.
- المطلب الثاني: خلاصة الترجيح بين أقوال العلماء.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم حماية الأماكن في العقيدة

يمثل بيان مفهوم حماية الأماكن والآثار في العقيدة مدخلًا منهجيًا لازمًا لفهم الأحكام المتعلقة بها وضبطها بضوابط التوحيد؛ فالمكان في التصور الإسلامي ليس مجرد حيزٍ جغرافي، بل قد يكتسب وصفًا شرعيًا يترتب عليه نوع من التعظيم أو المنع، تبعًا لدلالة النصوص ومقاصد الشرع. ومن هنا ينبغي تحرير مفهوم الحماية في هذا الباب، وبيان علاقته بحفظ جناب التوحيد وصيانة الاعتقاد من مسالك الغلو والانحراف.

ويقتضي هذا التأصيل التفريق بين أنواع التعظيم: التعظيم الشرعي الذي دل عليه الدليل، والتعظيم البدعي الذي أُحدث بغير مستند صحيح، والتعظيم الشركي الذي يفضي إلى صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى. كما يتناول بيان التعظيم المشروع للأماكن والآثار بوصفه من تعظيم شعائر الله عز وجل، مع تحديد حدوده وضوابطه حتى لا يتجاوز ما أذن به الشرع.

ويدخل في ذلك بحث ثبوت البركة في بعض الأماكن التي خصّها الله -عز وجل- بفضيلة، وبيان ضابط التبرك المشروع بها، مع التأكيد على أن الحماية العقدية تقوم -في جانب مهم منها- على قاعدة سد الذرائع؛ منعًا لما قد يفضي إلى التعلق بالمخلوق تعلّقًا يقدح في كمال التوحيد.

كما تُعدُّ مسألة حماية الأماكن والآثار من المسائل التي يتداخل فيها الجانب العقدي بالفقهي والتاريخي، غير أن أصلها مؤسسٌ على قاعدة كبرى من قواعد الاعتقاد، وهي: حفظ جناب التوحيد ومنع مسالك الغلو. إذ إن الشرك في الأمم السابقة لم ينشأ فجأة، وإنما ابتدأ بتعظيمٍ زائدٍ للصالحين وآثارهم، ثم تطوّر إلى عبادةٍ صريحة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ {نوح: ٢٣}: (كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم أنصابًا وسمّوها بأسمائهم... فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت)[1]. وهذا الأثر أصلٌ في بيان أن تعظيم الآثار قد يكون مبدأً للانحراف العقدي، ومن هنا جاءت الشريعة بسياجٍ مانعٍ يضبط التعظيم، ويحدد مفهوم الحماية في هذا الباب.

([1]) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: (ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرًا)، رقم الحديث: (4920).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: حقيقة حماية الأماكن وعلاقتها بتعظيم الشعائر

أولًا: الحماية في المفهوم اللغوي:

يرجع لفظ "الحماية" إلى الجذر الثلاثي (ح م ى)، وهو يدل -في أصل وضعه- على معنى المنع والدفع والصيانة، فقد جاء في الصحاح: (حَمَيْتُه حِمايَةً: إذا دفعت عنه) ، كما قال: (وهذا شيءٌ حِمىً، أي محظور لا يُقرب)، (وأحميتُ المكان: جعلتُه حِمىً)[1]؛ فدلَّ ذلك على أن الحماية تتضمن معنى الذبِّ والمنع، مع اختصاصٍ بشيء يُجعل له حدٌّ لا يُتجاوز.

وجاء في لسان العرب: (حَمَى الشيءَ حَمْيًا وحِمىً وحِمايةً ومَحْمِيَّةً: منعه ودفع عنه)، والحِمى: (ما حُمي من شيء، أي: ما جُعل ممنوعًا مصونًا عن التناول. ويُقال: (حَمَى الأرض)، إذا منع غيرَه من الانتفاع بها، و(حَمَى المريضَ ما يضرّه) إذا منعه إيّاه[2]؛ فالحماية تتضمن عنصرين متلازمين: وجود مَحْمِيٍّ، ووجود مانعٍ يصونه عمّا يعتدي عليه أو يفسده.

ويُستفاد من استعمالات العرب كون الحِمى قد يكون موضعًا مخصوصًا يُخصَّص بالمنع، ومنه إطلاقهم "الحِمى" على المرعى الذي يُمنع الناس من الرعي فيه إلا بإذن، كما جاء في الحديث: ((ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه..))[3]، وهو ما يؤكد أن الحماية ليست مجرد دفع عارض، بل هي تنظيمٌ وضبطٌ يقصد به حفظ الشيء وصيانته من التعدي أو الفساد.

وعليه، فإن المفهوم اللغوي للحماية يدور على معاني: المنع، والدفع، والصيانة، والتحويط، ووضع الحدِّ الحاجز، وكلها معانٍ تؤسس لفهم الحماية بوصفها فعلًا مقصودًا يراد به حفظ الشيء من الضرر أو الاعتداء.

ثانياً: تحرير مفهوم الحماية في الاصطلاح العقدي:

لفظ "الحماية" ليست مصطلحًا عقديًا مستقلًا في كتب العقيدة المتقدمة بالصيغة الاصطلاحية الصريحة، وإنما هي مفهوم يُستفاد من أصول عقدية كلية، ويُعبَّر عنه بألفاظ أخرى عند أهل السنة،

([1]) انظر: الصحاح، للجوهري، 6/2318-2319.

([2]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، 14/198-199.

([3]) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (52)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: (20).

ISSN : 2410-1818

مثل: (حفظ التوحيد، صيانة حمى التوحيد، سد الذرائع إلى الشرك)[1]، ويمكن بيان المفهوم العقدي للحماية من خلال ثلاثة أبعاد:

الأول والثاني: الحماية بكونها صيانةً لجناب التوحيد وسد الذرائع:

أصل المفهوم العقدي للحماية يظهر في عناية الشرع بمنع كل ما يفضي إلى الشرك، ولو كان في أصله مباحًا، ومن أبرز أدلته: نهيه صلى الله عليه وسلم عن إطرائه بقوله: ((لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم))[2]، وكذلك تسويته ﷺ لقبور المشركين حين قدم المدينة المنورة، جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((..فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين، فنُبِشَت، ثم بالخرب فسُوِّيَت))[3]، فهذه النصوص تمثل تطبيقاً عمليًا لحماية العقيدة من وسائل الانحراف، وقد قرر ذلك بوضوح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث بيَّنا فيه أن الشريعة جاءت بسد الطرق المفضية إلى الشرك[4].

الثالث: الحماية باعتبارها من مقاصد حفظ الدين:

في علم المقاصد، حفظ الدين، وهو أول الضروريات الخمس، ومن مقتضياته: منع ما يفسد أصل التوحيد أو ينقص كماله، وعليه، فإن "الحماية" في بُعدها العقدي تعني: منع الوسائل والمظاهر التي تؤدي إلى الغلو في الأشخاص أو الأماكن أو الآثار، صيانةً لكمال التوحيد وتحقيقاً لمقصد حفظ الدين.

والحماية في هذا البحث لا يُقصد بها مجرّد الصيانة العمرانية أو المنع الإداري، وإنما تعني: منع إحداث تعظيم تعبدي لمكان أو أثر لم يَرِد الشرع بتعظيمه، وصيانة القلوب من التعلق به على وجهٍ يقدح في كمال التوحيد.

ثانيًا: تعظيم الشعائر وضابطه

اختلفت عبارات المفسرين في بيان معنى الشعائر في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ قال الطبري: (هي ما حمله أعلاما لخلقه فيما تعبدهم به من مناسك حجهم، من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم: من تقوى قلوبهم؛

([1]) انظر على سبيل المثال لا الحصر: رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الميلي الجزائري، 34؛ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، 275؛ مصباح الظلام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن، 334/2.

([2]) رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم"، رقم الحديث: (3445).

([3]) رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم"، رقم الحديث: (428).

([4]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، 279/2؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، 263/2.

ISSN : 2410-1818

لم يخصص من ذلك شيئا، فتعظيم كلّ ذلك من تقوى القلوب)[1]، وقال القرطبي: (الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها)[2]؛ ومع اختلاف هذه العبارات إلا أنها تتقارب في المضمون؛ إذ يدور تفسيرهم على كونها معالم الدين الظاهرة وأعلام الطاعة التي وضعها الشرع للدلالة على عبودية الله تعالى، سواءً تعلقت بعبادات مخصوصة أو بأمكنة وأزمنة شرع الله تعالى تعظيمها، مما يدل على أن التعظيم فيها تابع لأمر الله -عز وجل- لا لمجرّد العرف أو الهوى. وعليه فإن التعظيم الشرعي للشعائر تابع للوحي، لا للهوى، ولا للعاطفة التاريخية، ولا للانتماء الثقافي، إنما يُعظَّم المكان لكونه ظرفًا لعبادةٍ مشروعة، لا لذاته.

ومن هنا تظهر أن العلاقة بين حماية الأماكن والآثار وتعظيم شعائر الله علاقةُ ضبطٍ وتقييد، لا علاقةُ إطلاقٍ وتوسّع؛ إذ إنَّ تعظيم الشعائر إنما يكون فيما ثبت شرعًا كونه من شعائر الله سبحانه وتعالى، وحمايته تكون بصيانة هذا التعظيم من التفريط والغلو معًا، وذلك من جهتين:

الأولى: أن حماية الأماكن المشروعة داخلة في تعظيم الشعائر.

الثانية: أن حماية التوحيد مقدَّمة على توسيع دائرة الشعائر.

([1]) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، 622/18.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 56/12.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أنواع التعظيم للأماكن والآثار وضوابط التعظيم الشرعي

يتنوع التعظيم للأماكن والآثار بتنوع المقصد منه وأسبابه، وبالنظر الديني ينقسم إلى قسمين:

1- التعظيم المشروع.

2- التعظيم الممنوع.

أولًا: التعظيم المشروع

وهو ما كان مبنيًا على نص صحيح، ومقيدًا بكيفية الشرع، ومن أمثلته:

- تعظيم المسجد الحرام
- تعظيم المسجد النبوي
- تعظيم المسجد الأقصى

وذلك لقوله ﷺ: ((لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى))[1]، ومفهوم الحديث عند السبكي الكبير أنه ليس في الأرض بقعةٌ لها فضلٌ ذاتي يُقصد لعينه ويُشدّ إليه الرحال إلا المساجد الثلاثة، والمراد بالفضل ما ثبت بدليل شرعي ورُتِّب عليه حكم تعبّدي، أمّا سائر البلاد فلا تُقصد لذاتها، وإنما يُسافر إليها لعارضٍ مشروعٍ قائمٍ بمن فيها أو بما يُطلب فيها، كزيارةٍ أو طلب علمٍ أو جهادٍ ونحو ذلك. وبيّن أن من أخطأ فظنّ أن شدّ الرحال لزيارة غير المساجد الثلاثة داخلٌ في المنع فقد التبس عليه معنى الحديث؛ إذ الاستثناء إنما هو من جنس المساجد والأمكنة المقصودة لذاتها تعبّدًا، لا من جنس الأسفار التي يكون القصد فيها الأشخاص أو المقاصد المشروعة لا نفس المكان[2]. وقال ابن تيمية: (السفر إلى هذه المساجد الثلاثة بر وقربة وعمل صالح)[3]، وقال في موضع آخر: (ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة)[4]. فهذا الحديث أصلٌ في منع قصد البقاع للتقرّب إلى الله تعالى إلا ما ورد به الشرع، إذ يدلّ على أن فضيلة الأمكنة تعبّدًا توقيفية لا تثبت بالاجتهاد أو العرف، وأن تخصيص بقعةٍ بعبادةٍ أو قصدٍ تعبديٍّ يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريح.

([1]) أخرجه البخاري، في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث: (1189)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: (827).

([2]) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 66/3.

([3]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 247/31.

([4]) الإخنائية، لابن تيمية، 407.

ISSN : 2410-1818

ضوابط التعظيم الشرعي:

للتعظيم الشرعي للأماكن والآثار ضوابط يتقيد بها، وهي:

1. ثبوت النص الصحيح؛ سواءً في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة.
2. الاقتصار على الكيفية الواردة.
3. عدم إحداث عبادة جديدة.
4. عدم اعتقاد فضلٍ لم يثبت[1].

ثانيًا: التعظيم الممنوع

وهو تعظيمٌ لم يكن مبنيًا على نص صحيح، أو لم يكن مقيدًّ بكيفية الشرع، ويتجاوزون الحد الشرعي فيه؛ فيفضي إلى التعظيم البدعي، أو التعظيم الشركي.

وأما التعظيم البدعي: فهو تعظيم لم يدل عليه دليل، كقصد مواضع لم يرِدْ قصدها تعبّدًا. وفي الأثر أن عمر -رضي الله عنه- رأى قومًا يذهبون إلى شجرة بيعة الرضوان يصلون عندها، فأمر بقطعها، إنما قطعها سدًّا لذرائع الشرك؛ لأن الناس كانوا يقصدونها للصلاة عندها، فخشي الفتنة بها[2]. وهذا يبين أن مجرد ثبوت الحدث التاريخي في مكانٍ ما لا يقتضي مشروعية تعظيمه تعبديًّا.

وأما التعظيم الشركي: وهو صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى بسبب تعظيم مكان أو أثر فيه، وقد كان وأصل الشرك في بني آدم من تعظيم القبور وأهلها، والغلو في الصالحين[3]. ومن مظاهر التعظيم الشركي:

- النذر للمكان.
- الذبح عند مكان مقصود.

([1]) إن أصول الضوابط التعظيم الشرعي مبثوثةٌ عند العلماء تقريرًا وتأصيلاً في مواضع متعددة من كتب الاعتقاد وأصول الفقه، فهي مستندة إلى قواعد كلية أصلها العلماء، كقاعدة توقيفية العبادات، ومنع الابتداع في الدين، وسدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك، وعدم إثبات الفضائل والأحكام إلا بدليلٍ شرعي صحيح؛ وإن ذكرها هنا في صورة ضوابط جامعة إنما هو جمعٌ لما تفرّق في كلامهم، وترتيبٌ لما قرروه في أبواب متعددة. انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، 322؛ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، 98؛ شرح مسائل الجاهلية، لأحمد بن عمر الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي(**http://alhazme.net**) 13.

([2]) انظر: تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الهادي بن محمد العجيلي، 99/1؛ جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين بن محمد الأفغاني، 654/2(وانظر أيضا: ص663).

([3]) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، 74/5؛ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، 254.

ISSN : 2410-1818

- دعاء المقبورين.
- اعتقاد الشفاء من الأحجار والأشجار؛ لتعلقها بشخص يزعم أن له بركة، أو تعلق بها أثر نبي أو ولي صالح.

وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[1].

يتبين من هذا العرض أن التعظيم للأماكن والآثار في الشريعة ليس أمرًا مطلقًا يُترك للذوق أو العاطفة الدينية، بل هو أمرٌ تعبديٌّ محكومٌ بالتوقيف والانضباط بالنصوص، فالتفريق بين التعظيم المشروع والممنوع يُبرز أن مناط القبول هو ثبوت الدليل والتقيّد بكيفيته، وأنّ تجاوزَ ذلك يفتح باب البدع ثم الشرك. كما يظهر أن حماية جناب التوحيد كانت حاضرة في تصرفات السلف، إذ لم يكتفوا ببيان الحكم، بل سدّوا الذرائع المفضية إلى الغلو، ولو تعلّق الأمر بمواضع شهدت أحداثًا عظيمة. وعليه، فإن ضبط مفهوم التعظيم وضوابطه يمثل أساسًا منهجيًّا لفهم الموقف الشرعي من الأماكن والآثار، ويمهّد للبحث في ما يترتب على ذلك من أحكام وتطبيقات في الواقع المعاصر.

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، رقم الحديث: (435)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث: (531).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: ضابط البركة لبعض الأماكن والآثار، وعلاقة حمايتها بسد الذرائع

أولًا: ثبوت البركة لبعض الأماكن والآثار:

إنَّ إثبات البركة لبعض الأماكن والآثار بابٌ توقيفيٌّ محض، لا يثبت إلا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ من الكتاب أو السنة، إذ البركة حكمٌ شرعيٌّ غيبيٌّ لا مجال فيه للرأي أو الاستحسان. وقد ثبتت البركة لعددٍ من الأمكنة والآثار بنصوصٍ قطعية، فمن ذلك ما ورد في القرآن الكريم، ومنه ما ثبت في السنة النبوية الصحيحة، وهو على النحو الآتي:

1- المسجد الحرام: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ {آل عمران: ٩٦}.

2- المسجد الأقصى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ {الإسراء: ١}.

3- شجرة الزيتونة: قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ {النور: ٣٥}.

4- الشام: قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ۖ﴾ {الأعراف: ١٣٧}، وقال في موضع آخر: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء: ٧١}[1].

(1) يرى جمهور المفسرين أن المقصود بالأرض في الآيتين هو الشام. انظر: الطبري، ابن كثير، القرطبي، البغوي.

ISSN : 2410-1818

ومن السنة النبوية ثبتت البركة لبعض المواضع كذلك بأحاديث صحيحة صريحة، تدل على خصوصية تلك الأمكنة وفضلها، منها:

وادي العقيق[1] **أو بطحاء**[2]**مباركة**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةً في حجة"[3]. وعن ابن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رُئِي وهو في مُعَرَّس[4] بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك[5].

ويتبين من استقراء النصوص أن البركة وصفٌ شرعيٌّ منضبط، يثبت حيث أثبته الوحي، وينتفي عمّا سواه، مما يؤكد أن الأصل في الأماكن عدمُ اختصاصها ببركةٍ ذاتيةٍ إلا بدليل، وهذا الضابط يُسهم في حماية جناب التوحيد، ويمنع التوسع في إضفاء القداسة على الأمكنة والآثار بغير مستندٍ شرعيّ، اتساقًا مع قاعدة سدّ الذرائع ومنع الغلو والشرك.

ثانيًا: التبرك المشروع بالأماكن والآثار:

ثبت أن الصحابة -رضوان الله عليهم-، كانوا يتبركون بآثار النبي ﷺ الثابتة[6]، كوضوئه وشعره، وفي الأثر: "وإذا توضأ -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- كادوا يقتتلون على وَضُوئِه"[7]. وبين

([1]) وادي العقيق: وادٍ مشهور من أودية المدينة المنورة، عُرف ببركته ومكانته التاريخية، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالوادي المبارك، ويعد من أعظم أودية المدينة، تتعدد أجزاؤه ومعالمه، ويمتد شمالا حتى يلتقي بأودية أخرى، وقد اشتهر بكثرة مياهه ومعالمه النبوية والتاريخية. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 392/3؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن شراب، 34، (وانظر ص194-195).

([2]) **البَطْحاء**: تُطلق في اللغة على بطنِ الوادي أو المَسيلِ الواسع، الذي فيه ترابٌ سهلٌ ليّنٌ وحصىً صغارٌ ممّا جرفته السيول. انظر: لسان العرب، لابن منظور، 413/2. وتُراد في الحديث: بطنُ وادي العقيق.

([3]) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العقيق واد مبارك"، رقم الحديث: (1534).

([4]) المُعَرَّس: موضع التعريش، أي: نزول المسافر آخر الليل للاسترحة، وهو مكان معروف يبعد نحو ستة أميال عن المدينة المنورة، ويذكر مع موضع الشجرة، وهو المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيه إذا سافر من المدينة في آخر الليل للاستراحة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، 3، 136؛ فتح الباري، لابن حجر، 391/3-393.

([5]) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العقيق واد مبارك"، رقم الحديث: (1535).

([6]) انظر: شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (**http://www.islamweb.net**)، 2/10.

([7]) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (2731).

ISSN : 2410-1818

العلماء أن ذلك خاص بآثار النبي ﷺ، وقرروا أن اتخاذ آثار الأنبياء والصالحين مزاراتٍ يُتَبَرَّك بها، وجعلها مواسم أعياداً، من المحدثات التي لم يأت بها الشرع، ويؤكد أن قصد الصلاة أو الدعاء عند قبورهم تبركًا بالبقعة بدعة محرمة، بل هي من محادّة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يجعل لله تعالى في تلك المواضع فضيلة، ولم يشرع تخصيصها بعبادة، وما لم يثبت فضله بدليل فالتبرك به ابتداع في الدين[1].

ويظهر من هنا أن التبرك المشروع بأمرين أساسيين، هما:

1. ثبوت البركة شرعًا.
2. الاقتصار على الوجه الوارد.

ثالثًا: علاقة حماية الأماكن والآثار بسد الذرائع:

سدُّ الذرائع أصلٌ مقرر عند أهل السنة، وقد جاءت الشريعة بحماية التوحيد وصيانة جنابه، ومنع كل ما يمكن أن يفضي إلى الغلو في الأشخاص أو الأمكنة أو الآثار، ومن هنا تقرر مبدأ سدّ الذرائع، وهو منع الوسائل التي قد تُتخذ طريقًا إلى المحرمات، ولو كانت في أصلها مباحة، إذا غلب على الظن إفضاؤها إلى الفساد؛ ولهذا حرّم الشارع الذرائع المفضية إلى الشرك أو أسبابه، وإن لم يُقصد بها ذلك ابتداءً، نظرًا إلى مآلات الأفعال وعواقبها.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا، ونهى عن الصلاة في المقبرة؛ حمايةً لجناب التوحيد، وسدًّا لذريعة تعظيم القبور والغلو فيها، كما قطع عمر -رضي الله عنه- الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لما خشي أن تُتخذ موضع تعبد أو تعظيم[2]؛ فكان من كمال التوحيد سدُّ أبواب الشرك ومواده[3].

وعليه؛ فإن الحماية العقدية للأماكن والآثار ليست تشددًا ولا تضييقًا، بل هي تنزيلٌ عمليٌّ لقاعدة سدّ الذرائع، وصيانةٌ للمجتمع من الانحراف العقدي قبل وقوعه، بحفظ القلوب من التعلق بغير الله تعالى.

يتبين من خلال التأصيل السابق أن حماية الأماكن والآثار في العقيدة تقوم على أصول أربعة:

1. أن التعظيم عبادة توقيفية.
2. أن البركة لا تثبت إلا بدليل.

([1]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، 66/1؛ وانظر المرجع نفسه، 193/2.

([2]) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، 361/1.

([3]) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 497/17.

ISSN : 2410-1818

3. أن الغلو في الأماكن مبدأ الشرك.
4. أن سد الذرائع أصل في هذا الباب.

وعليه فإن الحماية المشروعة هي التي:

- تُعظِّم ما عظمه الله تعالى.
- وتمنع إحداث تعظيم لم يأذن به الله عز وجل.
- وتحفظ التوحيد من مسالك الانحراف التدريجي.

وبذلك يتحقق الجمع بين تعظيم شعائر الله تعالى، وصيانة العقيدة من الغلو والشرك.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أقوال العلماء في حماية الأماكن والآثارِ

يمثل استقراء أقوال العلماء في مسألة حماية الأماكن والآثار مرحلةً أساسية في ضبط هذا الباب ضبطًا علميًّا مؤصّلًا؛ إذ لا يتأتّى ترجيحٌ معتبر دون الوقوف على مذاهب أهل العلم، وتحقيق مناطات أقوالهم، وتمييز محلّ الاتفاق من محل النزاع، وقد عُني السلف -رحمهم الله تعالى- بالأماكن الوارد ذكرُها في النصوص، فحفظوا ما ثبت تعظيمه شرعًا، وحذّروا من الغلو فيما لم يثبت فيه دليل، انطلاقًا من أصلٍ جامعٍ تدور عليه عباراتهم، وهو حفظ التوحيد وسدّ ذرائع الشرك.

وتناولت كلماتهم المسألة من جهات متعددة؛ منها: النظر في فعل السلف ومواقفهم من الآثار التاريخية، وحكم إحياء تلك الآثار أو إبرازها، والتفريق بين الحماية الإدارية التي يُقصد بها حفظ المواقع وتنظيمها، والحماية التعبدية التي تتعلق باعتقاد الفضل والبركة والتقرب، إضافةً إلى مناقشة أدلة القائلين بجواز بعض صور الحماية أو منعها وتقويمها في ضوء قواعد الاستدلال وأصول الاعتقاد.

ويهدف هذا المبحث إلى تحرير أقوال العلماء في هذه الجهات، وبيان محل النزاع بينها، تمهيدًا للوصول إلى ترجيحٍ منضبط في المبحث اللاحق.

المطلب الأول : أقوال العلماء وفتاواهم حول حماية الأماكن والآثار

تُعدّ مسألة حماية الأماكن والآثار من النوازل التي يتجاذبها النظر الفقهي والأصولي والعقدي؛ لتعلّقها بجناب التوحيد من جهة، وبالمصالح التنظيمية والحضارية من جهةٍ أخرى، ومن ثمّ كان استقراء أقوال العلماء وفتاواهم فيها ضرورةً لتحرير محل النزاع، وضبط المسألة في إطارها الشرعي المنضبط، ومن أقوالهم في هذه المسألة ما يلي:

1- قال ابن وضاح[1] -رحمه الله- في إتيان المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ: (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قبّاً واحدا)[2]، ثم قال: (وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها...)[3]. وهذا أصلٌ في ترك تتبّع الآثار المكانية تعبّدًا.

([1]) **ابن وضّاح:** هو أبو عبد الله، محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن الداخل، إمامٌ حافظٌ ومحدّثُ الأندلس في عصره، وُلِد سنة 199هـ، ورحل في طلب الحديث إلى العراق والشام ومصر، فسمع من يحيى بن معين وإسماعيل بن أبي أويس وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وكان زاهدًا ورعًا، نفع الله به أهل الأندلس. تُوفّي في المحرّم سنة 287هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 469/10؛ الأعلام، للزركلي، 257/1.

([2]) البدع والنهي عنها: لمحمد بن وضاح، 88/2.

([3]) المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

2- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد -كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع- فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه)[1]. وهذه قاعدة جامعة في منع تخصيص الأمكنة تعبّدًا بغير دليل.

3- ومن أقواله أيضًا في تقسيم الأمكنة: (فأما مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً- فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء- ضلال بيّن)[2]. حيث بين حكم إحياء الأمكنة التي لا أصل لفضلها.

4- ومن جملة أقواله في آثار النبي ﷺ بمكة: (فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة)[3]، هنا نفي استحباب قصد المواضع المبنية على الآثار.

5- وقال في تعظيم الأمكنة المنسوبة: (تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك من أعمال أهل الكتاب- وتخليقها بدعة مكروهة)[4]، حيث ربط المسألة بالتشبه وسد الذريعة.

6- قال الآلوسي: (وأما ما ذكرتم من التبرك بآثاره الشريفة في حياته -صلى الله عليه وسلم-، أي آثار نفسه من أجزائه المقدسة المطهرة، ومماس أعضائه الشريفة من ملابسه، فذلك حق واجب علينا أيها المسلمون، ففديه بأنفسنا واولادنا، وذلك من تعظيمه وتبجيله وبالغ توقيره -صلى الله عليه وسلم-، وشرف وكرم، وما عدا ذلك من كل ما يرضي الله تعالى ويرضيه لا نقول به، ولا نعمل إلا بما ورد، فنعهد الله سبحانه بهذه الطاعة والتعظيم لنبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، بالاتباع لا بالابتداع)[5]. وهذا تفريقٌ بين التبرك المشروع الثابت، وما عداه من المحدثات.

7- قال شيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (وأن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتمييزه على ما عداه كتخصيص مكان على خلافه من الأمكنة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل)[6].

([1]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، 354/2.

([2]) المرجع السابق، 155/2. مع تصرف يسير.

([3]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 144/26.

([4]) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 439/4.

([5]) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود الآلوسي، 526.

([6]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، 53/3.

ISSN : 2410-1818

يتبيّن من مجموع هذه الأقوال -عبر القرون- اتفاقُ أئمة السلف ومن تبعهم على أصلٍ جامع؛ أن فضيلة الأمكنة وتخصيصها بالقصد التعبدي أمرٌ توقيفيٌّ محض، لا يثبت إلا بدليلٍ صحيح، وأن إحياء الآثار أو تعظيم البقاع بغير مستند شرعي يفضي إلى البدعة، وقد ينتهي إلى الشرك؛ ومن هنا كانت الحماية العقدية للأماكن والآثار قائمةً على حصر التعظيم فيما عظّمه الشرع، ومنع ما سواه سدًّا للذرائع وحفظًا لجناب التوحيد.

كما أن منهج السلف في التعامل مع الأماكن والآثار، أنهم لم يكونوا يتتبعون المواضع التي وقعت فيها الأحداث التاريخية أو التي صلى فيها النبي ﷺ عرضًا. وقد روى ابن أبي شيبة عن المعَرِّر بن سويد قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب في حجة حجَّها، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ {الفيل: ١}، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ {قريش: ١}، فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال: "ما هذا؟" فقالوا: مسجد صلى الله عليه وسلم، فقال: "هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أبنيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصلّ)[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على هذا الأثر: (فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم)[2]. وهذا يدل على أن السلف كانوا يفرقون بين مجرد وقوع الفعل في مكان، وبين مشروعية قصد المكان تعبّدًا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والتفريق بين الحماية التعبدية والحماية الإدارية

أولًا: تحرير محل النزاع:

ليست مسألةُ حمايةِ الأماكن والآثار في مجرّد حفظها من الاندثار، ولا في صيانتها المادية أو توثيقها علميًّا ودراستها تاريخيًّا بوصفها شواهدَ على وقائعَ مَضَتْ، فذلك كلُّه داخلٌ في الإطار الإداري والمعرفي، وإنما النزاعُ الحقيقيُّ يتعلّق بأمرٍ زائدٍ على مجرّد الحفظ، وهو ما قد يلابس هذه الأماكن من معانٍ تعظيميّةٍ تتجاوز المشروع إلى ما لا دليل عليه؛ هل يجوز إحياؤها على وجهٍ يُفضي إلى تعظيمٍ تعبديٍّ يُضفي عليها خصوصيّةً شرعيّةً لم يثبت لها أصلٌ معتبر؟ أو وهل يجوز تخصيصها بالزيارة والقصد، وربط ذلك برجاء ثوابٍ مخصوص أو فضيلةٍ معينةٍ؟

([1]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث: 7550.

([2]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، 274/2.

ISSN : 2410-1818

فمحلُّ النزاع هو القصدُ التعبديُّ وما ينشأ عنه من آثارٍ عقديّةٍ أو عمليّة، لا مجرّد الحفظ الإداري أو العناية التنظيمية المحضة.

ثانيًا: التفريق بين الحماية التعبدية والحماية الإدارية:

يمكن تلخيص أقوال العلماء -التي سبق إيرادها- في التفريق بين الأمرين على النحو الآتي:

1- الحماية التعبدية:

- منع تخصيص المكان بزيارة تعبُّدية، إلا إذا دلّ عليه دليل شرعي.
- عدم جواز اعتقاد فضيلة في مكان أو أثر إلا بدليل شرعي صحيح.
- عدم جواز إقامة شعائر خاصة بالمكان إلا بما شرع.
- تخصيص شد الرحال بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

2- الحماية الإدارية:

- منع العبث بالمواقع العامة.
- حفظها من التخريب.
- توثيقها تاريخيًا.
- الإفادة منها تعليميًا.

خلاصة القول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارض مصلحةً أرجح أو مفسدةً مساوية أو راجحة، ولم يُنكر ذلك عليهم، فكان إجماعهم العملي دليلاً على اعتبارها، كما أن استقراء نصوص الشرع يدلّ على أن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن العمل بالمصلحة المرسلة ليس تشريعًا مبتدعًا، بل مستند إلى أصول عامة ومقاصد كلية[1]، بخلاف البدعة التي لا مصلحة حقيقية فيها وإن تُوُهِّمَتْ.

وعليه؛ فإن حماية الأماكن والآثار الفاضلة شرعًا حمايةً إداريةً، وصيانتها من الاندثار، إذا خلت من التعظيم التعبديّ، ولم تُخَصَّ بقصدٍ تعبديٍّ أو فضيلةٍ غير ثابتة، ولم تُفضِ إلى غلوٍّ أو بدعةٍ أو شرك، ولم تُعارض أصلًا شرعيًا؛ فإنها داخلة في باب المصالح المرسلة المعتبرة عند الأصوليين، فتكون من المصالح الجائزة المشروعة باعتبار مقاصد الشريعة في حفظ الدين والتاريخ والاعتبار.

([1]) انظر: المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 21؛ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، 213؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، 237.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والشبهات حول حماية الأماكن والآثار

أولًا: شبهات القائلين بجواز حماية بعض صور الإماكن والآثار:

من أبرز ما يستدل به القائلون بالجواز المطلق:

1- تعظيم الصحابة لآثار النبي ﷺ: مثل فعل ابن عمر رضي الله عنه في تتبع آثار النبي ﷺ، حيث يستدل بعض المجيزين لتعظيم الآثار والأماكن بما نُقل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من تتبعه المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ونزوله في الأماكن التي نزلها، ويزعمون أن ذلك يدل على مشروعية قصد تلك المواضع للتبرك أو التعظيم[1].

الجواب عن هذه الشبهة:

يمكن الجواب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن مقصود ابن عمر رضي الله عنه كان متابعة الفعل لا تعظيم المكان، ولم يكن قصد تعظيم تلك البقاع أو تخصيصها بالصلاة والدعاء، وإنما كان مقصوده تحري متابعة فعل النبي ﷺ؛ فإذا نزل النبي ﷺ في موضع أو صلى فيه اتفاقًا أحب أن يفعل مثل فعله. وقد بين ذلك ابن تيمية حيث قال: (وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله ﷺ؛ فإنه قصد أن يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته)[2].

الوجه الثاني: أن جمهور الصحابة لم يفعلوا ذلك؛ فلو كان قصد تلك المواضع مشروعًا لفعله كبار الصحابة، ومع ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا جمهور الصحابة أنهم كانوا يتحرون الصلاة في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، وقد قرر ذلك ابن تيمية فقال: (لم يُنقل عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ)[3].

الوجه الثالث: أن فعل الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة ليس حجة، فالأصوليون يقررون أن قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لا يكون حجة، فكيف إذا كان المخالف هو جمهور الصحابة، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن تتبع آثار الأنبياء خشية الوقوع في الغلو.

الوجه الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يقصد تلك المواضع بالسفر، وغاية ما نقل عنه أنه إذا مر بالمكان الذي نزل فيه النبي ﷺ فعل مثل فعله، ولم يكن يقصد تلك الأماكن بالسفر أو الانحراف عن الطريق لأجلها، وهذا يختلف عن قصدها للتبرك أو التعظيم.

([1]) انظر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تقديس الأماكن والأزمان، لأبي بكر صار، 246.

([2]) اقتضاء الصراط المستقيم، 330/2.

([3]) المرجع السابق، 278/2؛ وانظر أيضا: التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة: للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، 26؛ الجديد في شرح كتاب التوحيد: لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، 102.

ISSN : 2410-1818

ويظهر من مجموع هذه الأوجه أن الاحتجاج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على مشروعية تعظيم الأماكن أو التبرك بها غير صحيح؛ لأن فعله إنما كان على سبيل المتابعة للفعل النبوي لا لتعظيم المكان نفسه، ولأن جمهور الصحابة لم يوافقوه على ذلك، بل ثبت عن بعضهم النهي عن تتبع تلك الآثار، مما يدل على أن تعظيم الأماكن إنما يكون فيما عظمه الشرع خاصة كالمشاعر المقدسة.

2- إبقاء قبره ﷺ في مسجده: يحيث يستدل بعض المجيزين لتعظيم القبور والأماكن بأن قبر النبي ﷺ موجود في مسجده، ويزعمون أن في ذلك دلالة على جواز وجود القبور في المساجد أو تعظيمها بالصلاة عندها[1].

الجواب عن الشبهة:

يمكن الجواب عن هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد أصلًا: فهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله ﷺ لم يُدفن في المسجد، وإنما دُفن في حجرة زوجته عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، وكانت الحجرة منفصلة عن المسجد من جهته الشرقية، فالمسجد كان قائمًا في حياته ﷺ، والحجرة خارجة عنه، وكان يخرج منها إلى المسجد للصلاة، وقد بيّن ذلك ابن تيمية فقال: (مدفون -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- في حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد، ولم تكن داخلة في مسجده)[2].

الوجه الثاني: أن إدخال الحجرة في المسجد وقع بعد عصر الصحابة: لم تدخل الحجرة النبوية في المسجد إلا في زمن الوليد بن عبد الملك عند توسعة المسجد النبوي، وذلك بأمره إلى عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز. وقد وقع ذلك بعد انقراض جمهور الصحابة، فلم يكن في المدينة حينئذ أحد من كبارهم، و قد ذكر ذلك ابن تيمية حيث قال: (إنما دخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة)[3]. وهذا يدل على أن وجود القبر في المسجد لم يكن بفعل الصحابة ولا بإقرارهم.

([1]) انظر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تقديس الأماكن والأزمان، 369.

([2]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 337/27.

([3]) الإخنائية، لابن تيمية، 312.

ISSN : 2410-1818

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ نهى صراحة عن اتخاذ القبور مساجد: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك حيث قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[1]؛ ولهذا قرر العلماء تحريم بناء المساجد على القبور[2].

الوجه الرابع: أن إدخال الحجرة في المسجد كان تبعًا للتوسعة لا قصداً للقبر: عند توسعة المسجد النبوي أُدخلت حجرات أمهات المؤمنين ضمن التوسعة، ومن بينها حجرة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها التي فيها القبر الشريف، فدخلت تبعًا للتوسعة لا قصدًا لإدخال القبر في المسجد؛ ولهذا بقي القبر محاطًا بجدران منفصلة لا يمكن الوصول إليه ولا الصلاة عنده. وقد ذكر ابن تيمية أن ذلك وقع ضرورة بسبب التوسعة لا قصدًا لتعظيم القبر[3].

3- وجود آثار تاريخية باقية:

الجواب عن الشبهة: أن بقاء الآثار التاريخية لا يدلّ شرعًا ولا منطقيًا على مشروعية تعظيمها تعبديًا؛ لأن المشروعية تحتاج إلى دليل إيجابي، (أمر أو استحباب)، لا إلى مجرّد الوجود، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ {الشورى: ٢١}، فدلّ على أن التعبد لا يكون إلا بإذنٍ من الله تعالى، وقال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[4]. فمجرّد إبقاء الأثر أو عدم هدمه لا يجعله مزارًا تعبديًا؛ إذ الفرق ظاهر بين الإبقاء التاريخي وبين التعظيم الديني، وقد أبقى النبي ﷺ الكعبة بعد أن كان فيها أصنام، لكن لم يُبقِ تعظيمها الشركي، بل أزال ما يتعلق بالعبادة الباطلة، إذاً فالبقاء للآثار وصفٌ وجودي، أما التعبد فحكمٌ شرعيّ، ولا يُثبت الحكم الشرعي بمجرد الوجود.

يتبين من هذه الوجوه أن الاستدلال بوجود قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي على جواز تعظيم القبور أو الصلاة عندها استدلال غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد أصلًا، وإنما أدخلت الحجرة في المسجد بعد عصر الصحابة عند التوسعة، مع وجود النصوص الصريحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، مما يدل على بطلان هذا الاستدلال.

([1]) سبق تخريجه.

([2]) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 443/2.

([3]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 327/27.

([4]) أخرجه البخاري، في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث(2697). ومسلم، في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات، رقم الحيث(1718).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

الترجيح بين أقوال العلماء في حماية الأماكن والآثار

يُعنى هذا المبحث بمرحلة التقويم وخلاصة الترجيح بين أقوال العلماء في مسألة حماية الأماكن والآثار، بعد عرضها وتحليل أدلتها؛ إذ لا يكتمل البناء العلمي إلا ببيان الراجح وفق أصول الاستدلال وقواعد الاعتقاد، وينطلق الترجيح من تأصيلٍ محكم يراعي مقاصد الشريعة في حفظ التوحيد، ويستحضر القاعدة الكلية: "الأصل في العبادات التوقيف"، فلا يُشرع منها إلا ما دل عليه دليل صحيح، كما يُبنى على قاعدة: "سدّ الذرائع"، و"النظر في المآلات"، و"التمييز بين الوسائل المشروعة والذرائع المفضية إلى الغلو".

ويتناول المبحث:

1. معايير الترجيح ومقاصد الشريعة في الباب.
2. خلاصة الترجيح بين أقوال العلماء.

المطلب الأول: معايير الترجيح ومقاصد الشريعة في الباب

أولًا: قاعدة "الأصل في العبادات التوقيف":

قال ابن تيمية: (كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوفيق، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ {الشورى: ٢١})[1]، فكل صورة حماية تتضمن قصدًا تعبديًا لا دليل عليه فهي مردودة.

ثانيًا: سد الذرائع:

يُعدّ سدُّ الذرائع أصلًا عظيمًا مستقرًّا في أصول الشريعة الإسلامية؛ إذ قرّر العلماء أن الفعل إذا كان يفضي إلى المفسدة غالبًا، ولم تكن فيه مصلحةٌ راجحة، فإن الشارع يحرّمه قطعًا، وهذا أصلٌ مطّردٌ في الشريعة. كما أن الشارع قد سدّ الذرائع إلى المحرّمات بكل طريق، منعًا لما يفضي إليها، وحسمًا لموادّ الفساد قبل وقوعها[2].

ومتى كانت الحماية سببًا للغلو والشرك، وجب منعها بكل وسائل.

([1]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 17/29.

([2]) انظر: المرجع السابق، 228/32؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، 107/3.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ التوحيد:

يمكن ترتيب الفكرة وصياغتها أكاديميًا على النحو الآتي:

يُعتبر حفظُ الدين مقصدًا عظيمًا من المقاصد الشرعية الكلية، بل هو في مقدّمتها وأعلاها رتبة؛ إذ عليه مدار صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة. وقد نصّ الأصوليون على مركزيته في البناء المقاصدي للشريعة[1]. كما تقرّر في الدراسات المقاصدية أن حفظ الدين مقدّم على سائر المقاصد عند التعارض؛ نظرًا لتعلّقه بأصل الاعتقاد وصيانة التوحيد[2]. وعليه، فإذا تعارضت مصلحةُ حفظِ أثرٍ تاريخي مع مفسدةٍ تفضي إلى تهديد التوحيد أو الإخلال بجناب الاعتقاد، قُدِّم حفظُ التوحيد؛ لأن درء المفسدة الواقعة على أصل الدين آكدُ من جلب مصلحةٍ تابعةٍ له.

رابعًا: الضوابط الشرعية لحماية الأماكن والآثار

يمكن تلخيص الضوابط فيما يلي:

1. عدم تخصيص مكان بعبادة بلا دليل، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[3].
2. عدم إثبات بركة إلا بنص[4].
3. منع البناء على القبور[5].
4. منع المواسم والاحتفالات المبتدعة[6].

ويتبين من خلال النظر المقارن في أقوال العلماء أن الترجيح في باب حماية الأماكن والآثار يدور على ثلاثة أصول:

1. التزام التوقيف في باب التعظيم.
2. سد ذرائع الشرك والغلو.
3. تقديم مقصد حفظ التوحيد على غيره.

([1]) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 274/3.

([2]) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، ص244.

([3]) انظر: الصفحة (19) من هذا البحث.

([4]) مثل: المساجد الثلاثة، وقد أشير إليها في الصفحة (15) من هذا البحث.

([5]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، 335/1.

([6]) انظر: المرجع السابق، 66/1.

ISSN : 2410-1818

وعليه، فإن الحماية المشروعة هي التي:

- تحفظ التاريخ دون أن تصنع قداسة.
- تصون الآثار دون أن تحولها إلى شعائر.
- تمنع كل صورة تفضي إلى الغلو.

وبذلك يتحقق التوازن بين الاعتبار التاريخي، والانضباط العقدي، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين.

المطلب الثاني: خلاصة الترجيح بين أقوال العلماء

بعد استقراء أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في مسألة حماية الأماكن والآثار، وتحليل أدلتهم، ومناقشة ما استدل به كل فريق؛ يتبين أن الخلاف في الجملة ليس خلافاً في أصل حماية التوحيد، ولا في مشروعية حفظ المعالم -من أماكن وآثار- من الاندثار، وإنما هو خلاف في الوسائل والتطبيقات، وما يُعدّ منها ذريعةً إلى الغلو والشرك. ومن هنا فإن الترجيح في هذه المسألة لا يقوم على إلغاء أحد الجانبين، بل على ضبط العلاقة بين التعظيم المشروع والحماية المبنية على المصلحة، في ضوء أصول العقيدة والشريعة ومقاصدها.

أولًا: تقرير الأصل الحاكم في الباب:

الأصل الذي تنتظم تحته أقوال أهل العلم هو أن تخصيص الأماكن بالقصد التعبدي فضيلةً وبركةً عبادةٌ توقيفية، لا تثبت إلا بدليل صحيح، فكل مكان لم يَرِدْ في الشرع تخصيصه بعبادة، أو إثبات فضيلةٍ له، فالأصل فيه عدم التخصيص، وعدم قصد التعبد فيه، وعدم اعتقاد مزية شرعية له.
وهذا الأصل تدل عليه:

1. قاعدة: الأصل في العبادات التوقيف.
2. وقاعدة: سد الذرائع المفضية إلى الشرك والغلو.
3. وإجماع السلف العملي على عدم تتبع الآثار المكانية تعبّدًا.

وعليه، فإن كل صورة من صور الحماية إذا تضمنت:

- إضفاء قداسة شرعية على مكان لم يَرِدِ الشرع بتقديسه،
- أو تخصيصه بزيارة تعبُّدية،
- أو إقامة شعائر خاصة به،

فإنها ممنوعة، لا من جهة الحفظ المادي، بل من جهة ما لابسها من معنى تعبديّ محدث.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التفريق بين نوعي الحماية وأثره في الترجيح:

يتضح من مجموع النصوص وأقوال المحققين أن النزاع إنما ينشأ من عدم التفريق بين نوعين من الحماية:

1. حماية تعبُّدية: وهي التي تُقصد لذاتها على وجه التعبد، أو يُعتقد فيها فضل خاص، أو يُنشأ بسببها شعائر مخصوصة. وهذه لا تجوز إلا بدليل، فإن خلت من الدليل كانت بدعة، وقد تفضي إلى الشرك بحسب الحال.
2. حماية إدارية تنظيمية: وهي حفظ المكان من التخريب، أو توثيقه تاريخيًا، أو الإفادة منه تعليميًا، دون إضفاء قداسة دينية عليه، ولا تخصيصه بعبادة، ولا اعتقاد مزية شرعية فيه، وهذه داخلة في باب المصالح المرسلة، بشرط ألا تفضي إلى محذور شرعي.

فالترجيح الصحيح يقتضي منع الأُولى (الحماية التعبدية) إلا بدليل ثابت، وإجازة الثانية (الحماية الإدارية التنظيمية) بضوابطها، لا إطلاق المنع والجواز في الجميع.

ثالثًا: علل الترجيح وأسبابه:

يمكن إجمال علل الترجيح فيما يلي:

1. أن حفظ التوحيد مقصدٌ أعلى مقدَّم على سائر المقاصد؛ فإذا تعارضت مصلحة حفظ أثر تاريخي مع احتمال فتح باب الغلو، قُدِّم جانب سد الذريعة؛ لأن مفسدة الشرك أو وسائله أعظم من مصلحة بقاء أثر مادي.
2. أن التجربة التاريخية تثبت أن الغلو في الأمكنة ذريعة إلى الانحراف العقدي؛ فقد وقع الشرك في الأمم السابقة بسبب تعظيم الصالحين وآثارهم، واتخاذ قبورهم مواضع للعبادة؛ فسدُّ هذا الباب من مقاصد العقيدة الإسلامية.
3. أن فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة في هذا الباب، إذ لم يكونوا يتتبعون المواضع التي وقعت فيها أحداث السيرة، ولم يُنشئوا مزارات، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ فتركهم مع قيام السبب يدل على عدم المشروعية التعبدية.
4. أن مجرد الوجود التاريخي لا يُكسب حكمًا شرعيًا، فبقاء الأثر وصف وجودي، أما استحباب قصده تعبّدًا فحكم شرعي، ولا يُثبت الحكم الشرعي إلا بدليل.

رابعًا: تحرير القول الراجح في المسألة:

بناءً على ما سبق، فإن الراجح في باب حماية الأماكن والآثار يتلخص في القواعد الآتية:

1. الأماكن التي ثبتت لها فضيلة شرعية بنصٍّ صحيح؛ كالمساجد الثلاثة، ومشاعر الحج؛ يجوز قصدها تعبّدًا على الوجه الذي ورد به الدليل، دون زيادة أو ابتداع.

ISSN : 2410-1818

2. الأماكن التي لم يثبت لها تخصيص شرعي، لا يجوز تخصيصها بعبادة، ولا اعتقاد فضل خاص لها، ولا شد الرحال إليها تعبّدًا، ولا إقامة شعائر موسمية فيها.
3. يجوز حفظ الآثار والأماكن إداريًا وتنظيميًا، إذا كان القصد:
   - منع التخريب والاعتداء،
   - توثيق التاريخ،
   - الاعتبار والعظة،
   - التعليم والتثقيف،

   بشرط:
   - ألا يُنشأ حولها تعظيم تعبدي،
   - ولا تُتخذ شعيرة،
   - ولا تُفضي إلى غلو أو تشبه بأهل الكتاب،
   - ولا تعارض نصًّا أو قاعدة شرعية.
4. يجب منع كل صورة تؤدي إلى الشرك أو تُخشى مآلاتها؛ سواءً في البناء على القبور، أو إنشاء المواسم، أو تخصيص زيارات بفضائل غير ثابتة.

خامسًا: تحقيق التوازن بين الاعتبار التاريخي والانضباط العقدي:

ليس من منهج أهل السنة إلغاء التاريخ، ولا طمس الشواهد، ولا إهمال المعالم، كما أنه ليس من منهجهم صناعة قداسةٍ لم يأذن بها الله عز وجل. فالميزان الدقيق هو:

- حفظ ما يُعين على الاعتبار والتعلم.
- ومنع ما يُنشئ تعظيمًا تعبديًا غير مشروع.
- وضبط كل وسيلة بميزان المآلات.

وبذلك يتحقق التوازن بين:

- الوعي الحضاري الذي يحفظ الشواهد،
- والنقاء العقدي الذي يصون التوحيد،
- والمنهج السلفي الذي يربط التعظيم بالوحي لا بالعاطفة.

ويتبين في ضوء ما سبق أن أقوال العلماء -وإن اختلفت عباراتهم- ترجع في الجملة إلى أصلٍ واحد: أن حماية الأماكن والآثار لا تكون مشروعةً إلا إذا كانت خادمةً للتوحيد، منضبطةً بالوحي، خاليةً من الإحداث في الدين. فالترجيح المستقرّ في هذه المسألة هو:

ISSN : 2410-1818

- منع الحماية التعبدية بغير دليل.
- جواز الحماية الإدارية المنضبطة بالمصلحة المعتبرة.
- تقديم مقصد حفظ التوحيد على كل مصلحة سواه.

وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح الحقيقية، وسدّ ذرائع الانحراف، وجعلت التعظيم حقًّا خالصًا لما عظّمه الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا لما استحسنته النفوس أو درجت عليه العادات.

وبعد استعراض مباحث الثلاثة، يتبين أن موضوع حماية الأماكن والآثار ليس قضية عمرانية أو تاريخية مجردة، وإنما هو في جوهره مسألة عقدية تتصل اتصالًا مباشرًا بحفظ التوحيد، وضبط التعظيم، ومنع مسالك الغلو التي كانت عبر التاريخ من أعظم أسباب الانحراف في باب الاعتقاد.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: الخاتمة:

أولًا: أهم النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو التالي:

1. يتبيّن أن مسألة حماية الأماكن والآثار في الشريعة ليست قضية تاريخية أو عمرانية فحسب، بل هي مسألة عقدية تتصل بحفظ التوحيد وضبط التعظيم، ومنع مسالك الغلو المسببة لانحراف الأمم السابقة.
2. يظهر أن التعظيم في الشريعة عبادة توقيفية، فلا يثبت تعظيم مكان أو أثر إلا بدليل شرعي صحيح يبيّن أصله وكيفيته، وأن إطلاق التعظيم بغير دليل يعد من الإحداث في الدين.
3. يتبيّن أن العلاقة بين حماية الأماكن والآثار وتعظيم شعائر الله علاقة ضبطٍ وتقييد؛ إذ يختص التعظيم بما ثبت كونه من الشعائر، وتتحقق الحماية بصيانة هذا التعظيم من التفريط والغلو.
4. يتضح أن ثبوت البركة في الأماكن والآثار أمر توقيفي كذلك، فلا تُثبت البركة إلا بدليل، وأن الغلو في تعظيم الأماكن كان من أبرز المسالك المفضية إلى الشرك، لذلك جاءت الشريعة بسد ذرائعه.
5. يظهر أن سدّ الذرائع أصل معتبر في باب حماية الأماكن والآثار، وقد ظهر تطبيقه في منهج السلف الذين لم يقتصروا على بيان الأحكام، بل منعوا الوسائل التي قد تفضي إلى الغلو والانحراف العقدي.
6. يتبيّن بطلان الاستدلال بفعل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في تتبع بعض مواضع فعل النبي ﷺ على مشروعية تعظيم الأماكن؛ لأن مقصوده كان متابعة الفعل النبوي لا تعظيم المكان، ولم يوافقه جمهور الصحابة على ذلك.
7. يظهر بطلان الاستدلال بوجود قبر محمد بن عبد الله ﷺ في المسجد النبوي على جواز تعظيم القبور؛ إذ لم يُدفن في المسجد ابتداءً، وإنما أُدخلت الحجرة في التوسعة بعد عصر الصحابة مع وجود النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد.
8. يتبيّن أن الحماية المشروعة للأماكن والآثار هي الحماية الإدارية المنضبطة بالمصلحة المعتبرة، كالصيانة والتنظيم والتوثيق، بشرط خلوّها من التعظيم التعبدي أو إضفاء قداسة دينية لم يدل عليها الشرع، مع تقديم مقصد حفظ التوحيد على غيره.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: توصيات البحث

توصي الدراسة بهذه التوصيات العلمية الآتية:

1. ضرورة نشر الوعي بضوابط التعظيم الشرعي.
2. إعداد أدلة إرشادية للجهات المعنية بحماية المواقع الإسلامية.
3. العناية بالتفريق في الخطاب الدعوي بين الاعتبار التاريخي والتعظيم التعبدي.
4. إدراج هذا الموضوع ضمن مقررات العقيدة المعاصرة.
5. إجراء دراسات تطبيقية على نماذج معاصرة من المزارات والمواقع.
6. تعزيز التعاون بين علماء العقيدة والجهات المختصة بالآثار لضبط المسألة علميًا.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
3. الإخنائية، لابن تيمية، تح: أحمد بن مونس العنزي، جدة: دار الخراز، ط1، 1420هـ.
4. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، ط4، 1420هـ.
5. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
8. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف.
9. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ.
10. البدع والنهي عنها: لمحمد بن وضاح، تح: عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1416هـ.
11. التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة: للشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، مصر: الدار الحديثة، ط1، 1425هـ.
12. تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي العجيلي، تح: حسن بن علي العواجي، الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ.
13. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،
14. التمهيد لشرح كتاب التوحيد: للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، ط1، 1424هـ.
15. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تح: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي، ط1، 1423هـ.
16. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

ISSN : 2410-1818

17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
18. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ.
19. الجديد في شرح كتاب التوحيد: لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، تح: محمد بن أحمد سيد أحمد، جدة: مكتبة السوادي، ط5، 1424هـ.
20. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، مطبعة المدني، 1401هـ.
21. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني، دار الصميعي، ط1، 1416هـ.
22. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، السعودية: دار العاصمة، ط2، 1419هـ.
23. رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الميلي الجزائري، تح: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
24. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ع:116، س:34، 1422هـ.
25. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
26. شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (http://www.islamweb.net).
27. شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net).
28. شرح مسائل الجاهلية، لأحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي(http://alhazme.net).
29. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ.

ISSN : 2410-1818

30. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.
31. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ.
32. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
33. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
34. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1416هـ.
35. مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مكتبة الرشد، ط2، 1424هـ.
36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
37. المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1410هـ.
38. مصباح الظلام: لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والأرشاد، ط1، 1424هـ/2003م.
39. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
40. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر، ط5، 1427هـ.
41. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، بيروت: دار القلم، ط1، 1411هـ.
42. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ.

ISSN : 2410-1818

43. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز للنشر، ط1، 1423هـ/2002م.
44. موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تقديس الأماكن والأزمان، لأبي بكر صار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2021م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59